

مرسوم تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين
لبعض الإدارات العمومية

**مرسوم رقم 2.74.018 بتاريخ 9 محرم 1394 (2 يبرابر 1974)
تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء الموظفين التابعين لبعض الإدارات العمومية¹**

إن الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 684.68 الصادر في 4 نونبر 1968 بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الأنباء رقم 566.71 الصادر في 28 يونيو 1971 بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأنباء؛

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 599.68 الصادر في 12 أكتوبر 1968 بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 486.68 الصادر في 20 يوليوز 1968 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تتميمه؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 681.68 الصادر في 14 نونبر 1968 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 216.70 الصادر في 17 مارس 1970 بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 176.69 الصادر في 5 يبرابر 1969 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم رقم 387.68 الصادر في 11 يونيو 1968 بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة مختلف

1- الجريدة الرسمية عدد 3198 بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)، ص 236.

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم حسبما وقع تنميته؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكوين الإطار لدى الوزير الأول رقم 586.68 الصادر في 11 أكتوبر 1968 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكوين الإطار، حسبما وقع تغييره وتنميته وحيث أن مدة انتداب ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في القرارات المشار إليها أعلاه قد انتهت في 31 دجنبر 1973؛

ونظرا لحاجات المصلحة،

يرسم ما يلي:

فصل فريد

تمدد لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1974 مدة انتداب ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في القرارات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1394 (2 يبرابر 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.